

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢٩٦/٤
التاريخ : ١٤٢٦/٩/١٣ هـ

بعن الله تعالى
نحسن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الإطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (١٠/١) تاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ -
بعد الإطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ١٣/١ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ -
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٨ وتاريخ ١٦ - ١٧ / ٩ / ١٣٨٧ -
وعلى الأمر السامي رقم ٩٣٢٧ وتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٣٩٠ -
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.
أمرنا بما هو آت:-
أولاً : الموافقة على نظام مجلس الأمن الوطني بالصيغة المرفقة بهذا.
ثانياً: يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها.

عبدالله بن عبد العزيز





نظام مجلس الأمن الوطني

المادة الأولى :

يهدف مجلس الأمن الوطني إلى المحافظة على المصالح السياسية والاقتصادية والعسكرية والأمنية والاجتماعية ، وحمايتها، وتنميتها في ضوء تصور استراتيجي شامل، وتقدير واقعي للأوضاع الداخلية والخارجية ذات التأثير والأهمية على أمن المملكة، ووحدة أراضيها، وسلامة شعبها واستمرار مصالحها، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام .

المادة الثانية :

يتتألف مجلس الأمن الوطني من :

رئيساً

الملك رئيس مجلس الوزراء

نائباً للرئيس

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

عضوأ

نائب رئيس الحرس الوطني

عضوأ

وزير الداخلية

عضوأ

وزير الخارجية

عضوأ

رئيس الاستخبارات العامة

عضوأ

أمين عام مجلس الأمن الوطني

ويجوز بأمر ملكي إضافة أعضاء آخرين .

ولرئيس المجلس أن يدعو من يراه لحضور اجتماعاته لمناقشة أي من الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت .





المادة الثالثة :

يكون للمجلس الاختصاصات التالية :-

- ١) التخطيط للسياسة الأمنية على الصعيدين الداخلي والخارجي .
- ٢) دراسة وتقدير الأحداث والتطورات والظواهر المهمة ذات الصلة بالأمن الداخلي الواقع داخل المملكة.
- ٣) دراسة وتقدير الأحداث والتطورات والظواهر المهمة (السياسية، والاقتصادية، والأمنية، والعسكرية، والاجتماعية) الواقعة في الدول الأخرى مما له تأثير مباشر على أمن المملكة ومصالحها .
- ٤) تحديد اختصاصات ومسؤوليات كافة أجهزة الأمن والتنسيق بينها .
- ٥) التحقيق والتفتيش على كافة الأجهزة الأمنية بتوجيه من رئيس المجلس وذلك في الحالات التالية :-
 - أ) الخروج بالجهاز عن مسؤولياته .
 - ب) الإهمال والمخالفات الخطيرة .
 - ج) العبث بالإمكانات .
- ٦) نشوء أو اكتشاف حالة داخل أحد الأجهزة الأمنية تهدد الأمن العام والمصالح العليا للوطن لتحديد المسؤولية، ومدى الأضرار الناشئة عن ذلك .
- ٧) تحديد هيئات الاستخبارات الأجنبية الصديقة التي يمكن للأجهزة الوطنية المماثلة التعاون معها في مجالات تبادل المعلومات والخبرات.
- ٨) دراسة المعلومات المتوفرة عن نوايا العدو تجاه المملكة، وتحليلها لتقدير مدى تأثيرها على أمن المملكة، وسلامة شعبها، وصيانة مصالحها، ووحدة أراضيها .
- ٩) دراسة موضوع إعلان حالة الطوارئ، وتأثيرها على الصعيدين الداخلي والخارجي.





- ٩) دراسة الإجراءات التي تسبق إعلان حالة الحرب أو تصاحبها بما في ذلك الإجراءات السياسية والاقتصادية، وتخفيض التمثيل الدبلوماسي، وسحب السفراء، وقطع العلاقات الدبلوماسية، وتقدير آثارها في الداخل والخارج .
- ١٠) دراسة الظروف الداعية لدخول الحرب ضد دولة أخرى، أو إعلان الحرب، أو لدخول الحرب إلى جانب دولة أو دول صديقة .
- ١١) دراسة وإقرار نوع الاستراتيجية العسكرية المطلوب إتباعها للتعامل مع التهديد العسكري الذي يتوقع أن تتعرض له المملكة .
- ١٢) مراجعة التطورات المهمة المتصلة بالطاقة، وبالوضع الاقتصادي المالي للمملكة لتقدير مدى آثارها على الأمن الوطني بمفهومه الشامل .

المادة الرابعة :

يجتمع المجلس دورياً بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وتتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً، وفي الحالات الاستثنائية ينعقد المجلس بحضور نصف أعضائه على الأقل، وتتصدر قراراته في هذه الحالة بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين، ولرئيس المجلس تقرير الحالات الاستثنائية، وفي كل الأحوال لا تكون قرارات المجلس نهائية إلا بعد موافقة الملك عليها .





المادة الخامسة :

يتولى رئيس المجلس إحالة قرارات المجلس و توصياته واقتراحاته التي تدخل في اختصاصات جهات أخرى إلى الجهات المعنية كل في حدود اختصاصه لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها .

المادة السادسة :

يشكل المجلس لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد اللائحة التنفيذية للمجلس اختصاصات هذه اللجان وقواعد وإجراءات عملها، ومواعيد اجتماعاتها .

المادة السابعة :

يكون للمجلس لجنة تحضيرية يحدّد المجلس أعضاءها، وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات عملها، ومواعيد اجتماعاتها .

المادة الثامنة :

يكون للمجلس أمانة عامة تتالف من إدارات متخصصة، ويرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام بمرتبة (وزير) يرتبط مباشرة برئيس المجلس، ويكون له نائب وعدد من المساعدين .

المادة التاسعة :

يصدر المجلس اللائحة التنفيذية والقرارات الازمة لتنفيذ هذا النظام.

المادة العاشرة :

يلغي هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام، ويُعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره.

